



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة



دليل أخلاقيات المهنة



مقدمة

يحرص المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة على أن يكون هناك ميثاق عمل يغطي كافة أنشطة المعهد التعليمية والبحثية والخدمية، ويكون مكتملا لما تعجز عنه القوانين واللوائح المنظمة ومرشدا لجميع العاملين بالمعهد (أعضاء هيئة تدريس- الهيئة المعاونة- الإداريين- الطلاب- الفنيين- العمال) إلى السلوك المناسب ويحدد هذا الميثاق معايير السلوك الأكاديمي والمبادئ الأخلاقية للمهنة وإجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك إرشادات التأليف والنشر التي يجب أن تسود في مجتمع المعهد، وتم الإتفاق على ضرورة أن يكون الميثاق معتمد من مجلس إدارة المعهد ليكون ملزم لجميع العاملين، مع ضرورة اتخاذ إجراءات للمساءلة والمحاسبة .

الهدف من الميثاق الأخلاقي المهني :

1. للتأليف والنشر داخل المعهد يضمن إلزام جميع العاملين واتخاذ إجراءات حال عدم الالتزام بها.
2. التوعية بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة وضمان العدالة وعدم التمييز، وإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية وقواعد إرشادية بثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وبأخلاقيات الممارسات المهنية لجميع العاملين بالمعهد.
3. الإلتزام بالمصادقية والأخلاقيات والمعايير المهنية داخل المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بدمياط الجديدة.
4. مراعاة جودة وأخلاقيات خدمة المجتمع والممارسات التعليمية والبحوث العلمية التي يجريها المنتمون للمعهد.
5. طمأنة كافة الأطراف المتعاملة مع المعهد بأن كافة وظائف المعهد تتم وفقا للقواعد المهنية والأخلاقية.

الفئة المستهدفة : يلتزم كافة العاملين بالمعهد (أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والإداريين والفنيين والعمال) والطلاب والمجتمع بهذا الميثاق.

خطة العمل :

تشكيل لجنة على مستوى المعهد لوضع ميثاق عام ثم تضمين ما يخص طبيعة كل معهد ان وجد.

المبادئ الأساسية للميثاق :

1. العدل
2. الإحترام المتبادل
3. المساواة
4. عدم التمييز

الجزء الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية والتأليف والنشر

المصطلحات الأساسية: طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 83 لسنة 2002

المصنف	كل عمل مبتكر (original) عملي أو أدبي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهمية أو الغرض من تصنيفه.
الإبتكار	الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف. والجدير بالذكر أن المصنف قد يحتوي على نفس المادة العلمية إلا أن الابتكار يكون في طريقة العرض والأسلوب والصياغة والترتيب وإختلاف النتائج.....الخ)
المؤلف	الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره ومؤلفا له مالم يقر الدليل على ذلك. ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية، فإذا قام الشك إعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص



المؤلف.	المصنف
المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري (المعهد أو القسم مثلا) يتكفل بنشرة باسمه وتحت إدارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.	المصنف الجماعي
المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.	المصنف المشترك
المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود.	المصنف المشتق
إستحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو بأي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف.	النسخ
أي عمل من شأنه إتاحة المصنف للجمهور بأي طريقة من الطرق.	النشر
ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية أو الصناعية.	الاختراع
شهادة تمنحها الدولة، وبمقتضى هذه الشهادة يمنح المخترع حق إستثنائي نظير إختراعه.	براءة الاختراع
الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من إستغلال إختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية.	الملكية الفكرية

إجراءات نشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر:

1. طبع القواعد والإجراءات في كتيبات ومطويان توزع بالمعهد
2. وضع الميثاق كاملا بالموقع الإلكتروني للمعهد.
3. تنظيم ندوات علمية لنشر الوعي القانوني بحقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بالمعهد بالإستعانة بالخبراء في هذا المجال
4. وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمتدربين على المكتبة ومستخدمي الحاسبات بضرورة الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية
5. وضع تعليمات بمعامل الحاسب الألى والوحدات الإدارية وخاصة المنوط بها التعاقد مع الشركات توضح عدم التعاقد معهم حال استخدامهم برامج منسوخة غير أصلية وغير مرخصة.

إجراءات المحاسبية والمساءلة للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والنشر والأخلاقيات:

1. تبني المعهد قواعد أخلاقية للمهنة وما ورد بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بواسطة مجموعة بحثية بالمعهد والاستعانة بخبير.
 2. إقرار واعتماد الإجراءات الإرشادية للتأليف والنشر واتخاذ إجراءات حالة عدم الإلتزام بها.
 3. إنشاء برامج حماية ومتابعة دورية على موظفي الحاسبات ومكتبة المعهد وبيع الكتب، للوقوف على مدى التزامهم بالمحافظة على حقوق الملكية الفكرية
 4. عدم التعاقد مع شركات الحاسب الالى التي تستخدم برامج غير مرخصة أو منسوخة.
 5. حال عدم الإلتزام بالقواعد الأخلاقية المعلنة أو إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء:-
- ✓ أن يتقدم المؤلف أو من ينوب عنه بطلب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي يطلب فيه بإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه.
 - ✓ تقوم اللجنة بفحص الطلب وإبداء الرأي، مثلا وصف تفصيلي للمصنف ومقارنة المصنف لإثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف...الخ
 - ✓ ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوى المقدمة إلى أ.د./ عميد المعهد لاتخاذ الإجراءات اللازمة.



- ✓ يتم تحويل القائمين بالاعتداء – مثلا نسخ المصنف أو إستخدام برامج كمبيوتر غير مرخصة أو عدم الأمانة العلمية... إلخ- إلى الشؤون القانونية بالمعهد.
- ✓ لإدارة المعهد وقف نشر المصنف أو عرضه، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية.
- 6. إعداد استبيان دوري سنويا لمعرفة إنطباعات المعهد عن فاعلية الإجراءات المتبعة للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية والتعامل مع الممارسات غير الأخلاقية.

تعليمات (إجراءات عامة) بشأن حقوق الملكية الفكرية

- الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال إختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية.
- إذا حدث تعدى أخلاقي أو اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك يرتب المساءلة القانونية للمعتدى مدنيا، وقد تمتد لتشمل أيضا مساءلته جنائيا.
- يسمح بعمل نسخة وحيدة من المصنف (رسالة أو كتاب أو برنامج حاسب إلى) للإستعمال الشخصي المحض
- يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية بناء على طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للإستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.
- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف وذلك فى من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف تلبية لطلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- يجب إحترام المصنف ويعد أي تعد على المصنف تعديا على شخص المؤلف.
- يجوز أداء المصنف أيا كان نوعه (كتاب- برنامج- فيلم... إلخ) في إجتماعات أو بطلاب داخل المعهد، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- تتمتع بالحماية المعلومات التي تتصف بالسرية ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو باستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشؤون القانونية.
- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة أو الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا على حقوق الملكية الفكرية.

شروط إكتساب حقوق الملكية الفكرية:

تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحواله من فكرة إلى واقع ملموس . ويتطلب ذلك ان يستوفى المنصف ركنين:

1. الأول كلي : يتجسد فى فراغ الفكرة فى صورته مادية يبرز فيها للوجود ،ويكون معدا للنشر.
2. الثاني موضوعي : ويتجسد فنطوي المصنف على شئ من الابتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه.



ولا يعد الإيداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشره شرطا لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف، وإن كان تبدو أهميته في كونه وسيلة لإثبات تبعية المصنف إلى مؤلفه، ناهيك عن إن المشروع جرم عدم الإيداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه.

نطاق حقوق الملكية الفكرية:

- يعد مؤلفا للمصنف العلمي الجماعي أو المشترك، من يشارك فعليا بالمصنف الفكري، كالمشاركة في فكرة البحث، أو تصميم الدراسة، أو تحليل النتائج وتفسيرها، ولا يعتبر مؤلفا من يشارك بالماديات سواء أموال أو أجهزة أو بضغوط السلطة ولو كان الأسبق أو الأعلى مرتبة أو الأكبر سنا أو كان سيزيد من قوة البحث أو يقلل من العقبات أو بنفوذ السلطة.
- لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية لرغم تضمنها إعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:
 - ✓ مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرا عنها.
 - ✓ أداء المصنف في اجتماعات داخل أطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية، مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر
 - ✓ عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
 - ✓ النسخ من مصنفات محمية وذلك للإستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ماتقتضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.
 - ✓ نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر أسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.
 - ✓ عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة.
 - ✓ تصوير نسخه وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في أى من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون النسخ لمقالة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لإستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة
- ✓ نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التي تليح للجمهور بصورة مشروعة ومالم يكن المؤلف قد خطر ذلك عند النشر وكذلك نشر المحاضرات والندوات والأحاديث.

حقوق المؤلف والتزامات الناشر:

تنجسد حقوق المؤلف في نوعين من الحقوق:

- **الحقوق الأدبية للمؤلف:** بصفة عامة يتسم الحق الأدبي بأنه حق شخصي، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه، ولا يسقط بالتقادم وتنجسد الحقوق الأدبية للمؤلف في خمسة حقوق وهي:
 1. حق المؤلف في طبع المصنف ونشرة
 2. حق المؤلف في نسبة المصنف إليه
 3. حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته وألقابه



- ✓ يجوز للمؤلف إن ينسب المصنف إلى اسم مستعار وإن ينشره دون اسم المؤلف
- ✓ لا يجوز للورثة إسناد المؤلف إلى غير مؤلفه
- ✓ يلتزم الطابع والناشر بإدارة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو إلى اسم مستعار أو دون اسم
- 4. **حق المؤلف عدم إجراء أى تعديل على المصنف إلا بموافقة:** يستثنى من ذلك في حالة ترجمة المصنف يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الإشارة إلى التعديلات التي أجريت على المصنف وإلا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف
- 5. **حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه**
- 6. **احترام المصنف :** يعد أى تعد على المصنف تعدياً على شخص المؤلف
- **الحقوق المادية للمؤلف:** الحق المادي لكونه حق عيني مؤقت، فإنه يجوز التصرف فيه والحجز عليه وينقضي بمضي مدة زمنية محددة تختلف حسب نوع المصنف:
- 1. **حق المؤلف في مقابل النشر لمصنفه**
- 2. **حق المؤلف في طلب إعادة النظر في المقابل المالي لنشر مصنفه**
- 3. **حكم تصرف المؤلف في النسخة الأصلية للمصنف**
- 4. **وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي إلى الغير مكتوباً**
- 5. **حقوق المؤلف في حاله تعدد المؤلفين (التآليف الجماعي)**
- ✓ المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساوين في الحقوق ولا يجوز لأحدهما الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف وإنما لا بد من وجود اتفاق مكتوب
- ✓ في حاله وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارثاً تؤول حصته إلى باقي المؤلفين
- ✓ لكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أى حق من حقوق المؤلف
- 6. **إنقضاء حقوق المؤلف :**
- ✓ وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة إلى الوزارة المختصة
- في حالة المصنف المفرد بينما في حالة المصنف المشترك تنتقل حقوق المتوفى إلى بقية المؤلفين
- ✓ تنازل المؤلف عن كافة حقوقه أو بعضها إلى الغير بشرط أن يكون الاتفاق مكتوباً ومحدداً

براءات الاختراع (PATENT RIGHTS)

- براءة الاختراع بمثابة شهادة تمنحها الدولة إلى المخترع تمنحه بمقتضاها حق استثنائي لاختراعه هذا
- تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة ولا يعتبر إعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي
- يجوز أن يمنح مكتب براءات الاختراع- وبعد موافقة لجنته وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء- تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع مع تحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة وذلك في حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو رفض صاحب البراءة استغلال الاختراع
- لا تمنح براءة اختراع لما يلي:
- 1. طرق التشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
- 2. الاكتشافات والنظريات العلمية والبرامج.
- 3. الاكتشافات التي يكون من شأنها الإضرار بالجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- 4. الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والموارد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

المعلومات غير المفصح عنها :

1. تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن تتصف بالسرية وتستمد قيمتها من كونها سرية وتعتمد في سريتها على ما يتخذ حائزها من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.



2. مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أى قانون أخر يعاقب كل من يقوم بواسطة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو باستخدامها مع علمه بسرقتها بغرامه لا تقل عن عشرة آلاف جنيها ولا تزيد على مائة ألف جنيه.
3. لا يعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها فى الأحوال الآتية :
 - الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة
 - الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية :

إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فإن ذلك يترتب المسائلة القانونية للمعتدى (والذي غالبا ما يكون الناشر باعتباره الطرف الأقوى فى عقد النشر) وتتخذ المسائلة القانونية للمعتدى فى هذه الحالة صورة مساءلته مدنيا وقد تمتد لتشمل أيضا مساءلته جنائيا وقد حدد المشرع إجراءات معنية يتعين اتخاذها لاثبا الاعتداء:

- **الإجراءات الواجب إتخاذها لضمان احترام الملكية الفكرية**
 - ✓ ان يتقدم المؤلف او خلفه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية للحفاظ على حقوقه
 - ✓ رئيس المحكمة الابتدائية يصدر امرا على عريضة بإجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية أو التحفظية
 - ✓ يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال 30 يوم من صدوره ويمتلك رئيس المحكمة الابتدائية البت فى هذا التظلم
 - ✓ يجب على صاحب المصلحة خلال 15 يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب أحاله النزاع إلى المحكمة المختصة والا اعتبرت الإجراءات التي اتخذت كأن لم تكن
- **الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة اتخاذها :**
 - أ- **الإجراءات الوقتية :**
 - ✓ يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الإعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلا
 - ✓ تتمثل الإجراءات فى: إجراء وصف تفصيلي للمصنف او عرضه حصر الإيراد المادي للمصنف
 - ب- **الإجراءات التحفظية :**
 - ✓ يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الإعتداء الذي وقع على المؤلف.
 - ✓ تتمثل الإجراءات التحفظية فى توقيع الحجز على المصنف الحجز على الإيراد تعيين حارس لحفظ النسخ إلى ان يتم الفصل فى النزاع بين المؤلف والناشر إيداع الإيراد خزينة المحكمة
- **الجهة المختصة بالفصل فى النزاع :**
 - ✓ إذا كانت المسائلة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة (الابتدائية) بينما إذا كانت المسائلة جنائيا ومدنيا نظرت الدعوى الجنائية أمام محكمه الجناح ويجوز للمتضرر الادعاء مدنيا امام المحكمة الجنائية كما يجوز له الادعاء مدنيا أمام المحكمة المدنية.
 - ✓ يجوز لطرفي النزاع الإتفاق على التحكيم فيما ينشأ بينهما من نزاع وذلك فيما يتعلق بالحق المدني فقط
- **المسائلة المدنية :**
 - ✓ يسال المعتدى على حقوق المؤلف مدنيا فقط دون ان يسال جنائيا متى كان حسن النية
 - ✓ يتجسد الجزاء المدني فى التعويض: أى تعويض المعتدى عليه ماديا عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو أدبية
 - ✓ يشترط لترتيب المسؤولية المدنية أن يثبت فى المطالب بالتعويض خطأ والذي يتجسد فى اعتداءه على حق أو أكثر من حقوق الملكية



• المساءلة الجنائية :

- أ- مع عد الإخلال بانه عقوبة أشد في أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو أى من هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:
 - ✓ طرح مصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف
 - ✓ الاعتداء على أى حق ادبي أو مالي من حقوق المؤلف
- ب- وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه
- ✓ وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة كل النسخ محل الجريمة أو المتحصل منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها
- ✓ كما يجوز للمحكمة الحكم بغلق المنشأة التى إستغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وحيويا فى حالة العود
- ✓ تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

الجزء الثانى : قواعد الممارسات العادلة وعدم التمييز

إجراءات الممارسات العادلة وعدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة:

تتمثل هذه الإجراءات في:

1. توزيع أعباء التدريس : توافر الفرص المتكافئة فى توزيع الأعمال من محاضرات ودروس عملية وأعباء الامتحانات
2. الحوافز والمكافئات:
 - توزيع المكافئات والحوافز فى ضوء القواعد المعمول بها فى المعهد
 - تساوى عدد الساعات بين جميع الاساتذه والاساتذه المساعدين والمدرسين
3. الاعازات والإجازات :تحدد حسب إحتياج المعهد والأقسام
4. الترقيات:
 - توافر الفرص المتكافئة فى الترقيات
 - تطبيق شروط الترقية بغض النظر عن أى إعتبارات شخصية
5. توزيع البعثات وأعباء الإشراف ومناقشات الرسائل العلمية: لا ينطبق بالمعهد وحال جودها يتم:

- توزيع الإشراف بالتساوي بين أعضاء هيئة التدريس ويبدأ التوزيع بالأقدميه
- تساوى عدد رسائل الماجستير والدكتوراه بين جميع الاساتذه والاساتذه المساعدين والمدرسين المشرفين
- توزيع أعباء مناقشات الرسائل العلمية بالأقدميه
- توزيع البعثات على الأقسام بأعداد متساوية على أن تتوافر الفرص المتكافئة

إجراءات الممارسات العادلة وعدم التمييز بين العاملين:

يتم تطبيق هذه الإجراءات على جميع الإداريين:

1. توزيع أعباء العمل: توافر الفرص المتكافئة فى توزيع الأعمال
2. توزيع الحوافز والمكافئات: يطبق مبدأ الإدارة بالإنجاز
- ومن يتعرض للجزاء من 2-3 أيام تخصم منه الحوافز لمدة شهرين والجزاء أكثر من 3 أيام تخصم منه الحوافز لمدة 6 شهور



وزارة التعليم العالي

المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا

بدمياط الجديدة



- تصرف مكافئات الامتحانات لجميع الإداريين والعمال مرتين بالعام: دور يناير ودور يونيو
- ليحصل الموظف على أكثر من مكافأة فيان واحد يحرم غيره من أى مكافئه
- 3. الترقيات: حسب الكفاءة والدورات التدريبية
- 4. النقل: يتحكم فيه العميد وحسب الصالح العام والتسكين الوظيفي أو كجزء
- 5. الإجازات: طبقا لمصالح العمل بما لا يتعارض مع اللوائح

إجراءات الممارسات العادلة وعدم التمييز بين الطلاب:

1. المساواة فى فرص التعليم
2. يتخذ المعهد إجراءات لحظر الدروس الخصوصية
3. المساواة فى ممارسة الأنشطة الطلابية والإعلان عنها
4. المساواة فى التقييم والامتحانات: تطبق القواعد على جميع الطلاب وإعلان جميع الإجراءات بشفافية:
- الامتحان التحريري : تصحيح أوراق الإجابة داخل الكنترول بأرقام سرية وقيام عضو هيئة التدريس بتصحيح سؤال واحد فقط لكل الطلاب مع مشاركة عدد من أعضاء هيئة التدريس بالقسم حسب عدد الأسئلة عدا المعتذرين
- الإمتحانات الشفوية: للمقررات التي تنطبق عليها
 - التوزيع العشوائي للطلاب على اللجان الشفوية
 - اختيار نظام اللجان المزدوجة
 - إعداد كروت للأسئلة الشفوية تشمل أسئلة تتفق مع نواتج التعلم المستهدفة وتحقق التدرج فى مستوى صعوبة الاسئلة.
 - إعداد مقاييس التقييم تحدد درجات معينه طبقا لإجابات الطالب
 - يتم اطلاع كل طالب بنتائج تقييمه ومن حقه التظلم فيما جاء به
5. ندب الممتحنين الخارجيين للمشاركة فى الامتحانات
6. مشاركة الطلاب فى اختيار وتقييم أداء المحاضرين

لمعالج الممارسات غير العادلة يتم:

1. إنشاء لجنة فحص الشكاوى
 - إعادة تصحيح أوراق الطلاب المتظلمين من درجاتهم
 - إعادة توزيع جدول المحاضرات بين الاساتذه عند تقدم أحدهم بشكوى
 - التغذية المرتدة الواردة من المستفيدين من القرارات التي اتخذت لتصحيح المسارات غير العادلة
2. التقدم بشكوى أو مقترحات
3. متابعة الشكاوى وإخطار الشاكي
4. المصادقية فى الوعود المتقدمة إستجابة للشكاوى والمقترحات
5. وضع أكثر من صندوق خاص بالشكاوى والمقترحات بالمعهد وتوضع الصناديق فى أماكن بارزه يسمح بالاطلاع عليها مثل؛ أمام مكتب العميد والوكلاء ورؤساء الأقسام وأمام مكاتب شئون الطلاب والخريجين.. الخ
6. يتم فتح صندوق الشكاوى والمقترحات بصفة دورية والاطلاع على تلك الشكاوى المقترحات ،والقيام بإخطار الأفراد بنتيجة الشكوى أو المقترح رسميا
7. يتم اتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها فى ضوء الشكاوى أو المقترحات فى داخل المؤسسة وتفعيلها وتقييمها كما يتم عرض بعض الشكاوى ذات التكرار العالي على اللجنة المختصة او مجلس المعهد لمناقشتها وبحث أسباب حدوثها واليات التغلب عليها
8. عدم التعارض فى المصالح بين الأطراف المختلفة فى المؤسسة: وضع خطة معلنه ، موثقه ومعتمده موضحه اختصاصات الأطراف المختلفة بالمعهد مثل: خطط ولوائح الأقسام والإدارات المختلفة فور وقوعها



بالمؤسسة مثل : التعارض بين إختصاصات الأقسام التدريسية ، والتعارض بين الإدارات المتشابهة داخل المؤسسة.

الجزء الثالث: أخلاقيات المهنة

الالتزام تجاه المعهد والمجتمع:

إن خدمة عضو هيئة التدريس لعلمه وطلابه هي أهم ما يقدمه للمعهد والمجتمع لذا يجب عليه الالتزام بعدد من السلوكيات الأخلاقية والتي من أهمها :

1. ربط ما يعلمه للطلاب باحتياجات المجتمع وتخصيص جزء من وقته وجهده وخبرته العلمية والثقافية للمشكلات التي يعاني منها المجتمع
2. الحرص على إعداد طاقات بشرية للمجتمع وتزويدهم بأحدث المعارف والخبرات
3. بث روح الانتماء بين أفراد المجتمع من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات
4. أن يكون قدوة حسنة من خلال تعزيز القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع
5. الإلمام برؤية ورسالة المعهد والعمل على نشرها وتحقيقها وكذلك المشاركة الفعالة في إعداد الخطة البحثية ورسالة القسم الذى ينتمى إليه
6. أن يقوم بالمهام الموكلة إليه بإخلاص وإتقان
7. القيام بكل ما فى وسعه لمساعدة لمعاونة وتنمية الهيئة المعاونة له
8. عدم المبالغة فى تقدير المردود المالي لعمله بدون داع
9. التمثيل الحسن للمعهد من خلال مظهره وعملا وقولا طيبا فى كل مكان
10. الالتزام باللوائح والقوانين والنظم المطبقة بالمعهد
11. عدم استغلال الأجهزة والإمكانات المتاحة إلا فى العمل والدراسة

واجبات عضو هيئة التدريس

يجب إن يمتلك عضو هيئة التدريس مهارات البحث العلمي ويقوم بتطويرها. ويجب أن يكون ملما بأنماط التعليم المختلفة.

- الإلمام بمهارات القيادة والإدارة بحيث يكون قادر على :
 1. وضع الخطط
 2. التنفيذ الجيد لما تم تخطيطه
 3. امتلاك مهارات المتابعة والتقييم
 4. صياغة رؤية واضحة لعلمه
 5. تحديد أهدافه بدقة
 6. المساهمة فى عمليات التطوير بالمعهد والمجتمع
- تحمل مسئوليات التنمية المهنية بحيث يكون قادر على :
 1. امتلاك مهارة التقييم الذاتي
 2. تحديد نقاط قوته وضعفه
 3. تحديد أولويات نموه المهني
 4. تطوير مهارته التخصصية والتربوية عن طريق المشاركة فى الندوات والمؤتمرات العلمية والدورات التدريبية
 5. الالتزام بأخلاقيات المهنة فى العمل الجامعي والاجتماعي
- التمكن من المحتوى العلمي لتخصصه بحيث يكون قادر على :
 1. إتقان محتويات ومهارات تخصصه



2. الربط بين أجزاء المحتوى العلمي بسهولة
3. التعامل مع المادة العلمية حسب طبيعة الموقف والمتعلمين
4. الربط بين مجالات التعلم لتخصصه والتخصصات الأخرى
5. التمكن من جوانب التعلم المختلفة المرتبطة بمجال التخصص
- التمكن من طرق التعليم المختلفة بحيث يكون قادر على :
 1. تحديد طرق التعليم المناسبة.
 2. توظيف طرق التعليم تبعا لطبيعة الموقف التعليمي
 3. تطوير وتعديل استراتيجيات وطرق التعليم تبعا للتغذية الراجعة
 4. يثير اهتمام المتعلمين بكافة السبل الممكنة
 5. استخدام التكنولوجيا الحديثة كلما أمكن
- التمكن من مهارات علمية التقويم
- التمكن من تخطيط وإدارة البرامج التعليمية وتطويرها ووضع خطط التحسين المستمر بالقسم والمعهد
- إجادة مهارات الزيادة الطلابية تشجيع ودعم الطلاب على المشاركة في الأنشطة الطلابية المختلفة
- الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة في إعداد مطبوعاته
- مراعاة الأمانة العلمية والدقة في تصرفاته والالتزام بالسلوك القويم والحفاظ على كرامة المهنة مما يشينها
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يأتي من الأعمال التالية :
 1. الاستعانة بالوسطاء في مزاوله المهنة سواء بأجر أو بدون أجر
 2. استغلال وظيفته من أجل تحقيق منفعة شخصية
 3. إعطاء دروس خصوصية
- واجبات عضو هيئة التدريس تجاه الطلاب :
 1. أن يبذل قصارى جهده لتوجيه الطلاب والعمل على تذليل الصعاب وحل المشكلات التي تواجههم وأن يحسن معاملهم وعدم التمييز بينهم
 2. أن يكون في وضع الامتحانات وتصحيحها

أخلاقيات الطالب

- تقديس النظام الجامعي وقوانينه واحترام النظم العلمية المعمول بها
- التحلي بالأخلاقيات الكريمة
- احترام زملائه وأفراد المجتمع جميعهم والالتزام بالسلوك الأخلاقي في التصرفات والتحركات داخل أوراقة المعهد
- البعد عن الشبهات والاهتمام بشئونه فقط بعيدا عن إيزاء الآخرين
- عدم تخريب المرافق العامة بالمعهد أو خارجه
- عدم التعصب لرأى أو جهة نظر معينه
- تكون علاقته حسنه مع أساتذته وزملائه
- التواضع مع العاملين والفنيين بالمعهد

إدارة المعهد

- التزام الشفافية والنزاهة في التعاون مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب والعاملين بالمعهد وتطبيق اللوائح والقوانين بنفس القدر والروح على الجميع
- تتسم قراراتها بالوضوح وتعمل على بث روح الديمقراطية داخل كافة الإدارات والأقسام العلمية
- تشجيع روح الانتماء وخلق تواصل مع الخريجين على اعتبار أنهم امتداد للمعهد في المجتمع الخارجي
- تشجيع النشاط الطلابي ومحاولة خلق جو أسرى داخل المعهد
- الحفاظ على منشآت المعهد وصيانتها وتجديد المعامل والورش لأنها الأدوات الأساسية العلمية التعليمية



- تشجيع الأبحاث العلمية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة
- تلتزم الإدارة بكافة القوانين المنظمة للجامعات واللوائح الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات المصرية حرصا على سيادة القانون في كل أعمال المعهد

الجزء الرابع: أخلاقيات البحث العلمي

تعريف البحث : هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر

1. يتم مراعاة القواعد الأخلاقية الدولية والوطنية عند إجراء البحث العلمي وان يكون ذلك أسلوب التفكير عند الباحثين لتحقيق الأهداف المرجوة من إجراء البحوث
2. حماية الأفراد والمجتمع من المخاطر المحتملة لمراحل إجراء البحوث والعمل على الوصول لأقصى درجة من الفوائد وأقل درجة من المخاطر في ظل المبادئ والأخلاقيات السامية
3. تحقيق أرقى مستويات الأداء العلمي مع الالتزام بالجوانب الأخلاقية في جميع مراحل إجراء البحوث
 - يحظر إجراء أية بحوث إلا بعد اخذ موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي
 - يجب عند إجراء البحوث الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية الآتية:
1. إن يكون للبحث قيمة مجتمعية أو علمية ينتج عنه معرفة أو يستثمر المعرفة
2. طرق إجراء البحث تتسم بالصلاحيية العلمية
3. تغليب المنافع على المخاطر
4. المراجعة المستقلة من قبل لجنة أخلاقيات البحث العلمي
5. الموافقة المستنيرة حال إجراء البحث على أشخاص أو موافقة الجهة التي يتم اخذ البيانات منها
6. شراكة المجتمع

أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي :

- أن يساهم في إثراء المعرفة
- أن يكون له أثر إيجابي ملموس في حل مشكلات المجتمع
- أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي مع المبادئ الأخلاق وألا تكون الغاية النبيلة للبحوث مبررة لوسيلة غير أخلاقية
- ألا تتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيشه فيه

ضوابط وشروط إجراء البحوث :

- أ- فيما يخص فريق البحث :
 1. أن يكون الباحث مؤهلا وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد
 2. أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي
 3. أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث
 4. أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغاياته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبوثين
 5. أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الإسلامية مثل الأمانة والصدق والشفافية والعدل
 6. أن يلتزم فريق البحث في حفظ حق المساهمين في البحوث حقهم الأدبي عند نشر البحوث أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهماتهم



ب- فيما يخص المؤسسة :

1. أن يتوفر لدى المؤسسة جهاز بحث رقابي (لجنة أخلاقيات البحث العلمي) يتحقق من التزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحله ، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية
2. أن تضمن توفير البنية المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة وفعالية
3. أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات
4. أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات

ت- نوعية البحث :

- أن تحقق أهداف البحث تطوير المجتمع والعلم
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي
- أن يبنى على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية والمجتمعية

ث- الجهة الرقابية الوطنية:

- أن تتأكد الجهة الرقابية من أن جهة التمويل أو الدعم المادي ليس لها أي تدخل في نتائج البحث أو أسلوب تنفيذه
- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث العلمية والأخلاقية ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية
- أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الأمة أو الدين وان نتائجها ذات مردود إيجابي

ضوابط تمويل البحوث:

1. أن لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي
2. أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وان لا يكون للجهة الداعمة أيًا كانت لأي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه
3. أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية
4. يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة
5. يجب أن لا تتعرض المعهد لضغوط من جهة التمويل الخارجي
6. ان تتعهد الجهة الممولة للبحث بتوفير الدواء الذي يتم تجربته وتثبت فعاليته غالى نهاية المشروع البحثي دون مقابل

حالات إيقاف البحث :

1. إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
2. إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
3. إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق

شروط التوثيق والنشر والإعلام :

1. تقع المسؤوليات الأخلاقية لتوفير ونشر نتائج البحوث على عاتق فريق البحث والمعهد
2. عند النشر يجب أن يتم التحقق من توافر المعايير العالمية المعترف بها الخاصة بالتوثيق والنشر
3. لا يجوز الإساءة لسمعة المعهد عند نشر وتوثيق نتائج البحث مع المحافظة على الجوانب السرية

تضارب المصالح :

1. يتعين وضع القواعد والأدلة الإرشادية الواضحة لدرء تضارب المصالح



2. يجب العمل على تجنب الصراعات عند إجراء البحوث ضمانا للموضوعية والشفافية والعدل والمحافظة على نزاهة فريق البحث والمؤسسة
3. يجب على فريق البحث عدم التصرف بالموارد المالية والإمكانات المتوفرة لإجراء البحوث إلا فيما خصص له من بنود الميزانية وأوجه الصرف
4. يجب إيضاح الجهة الممولة لاي بحث على أن تكون مكافأة الباحثين مقرر مسبقا ومتفق عليها وعلى أسلوب صرفها واستحقاقها
5. على الباحثين أن يفصحوا عن أيه صلات مادية مع الجهات المانحة أو الداعمة أو الممولة للبحث ويتم ذلك كتابة إلى المعهد لاستبعادهم من المشاركة في البحث حفاظا على نزاهة وموضوعية النتائج
6. يحظر أن يعهد بتحكيم البحث إلى من له مصلحة أو علاقة بالشركة أو الجهة الممولة للبحث

الجزء الخامس : أخلاقيات مهنة المهندس

ممارسات الأخلاقيات المهنية للفنيين :

الفنيون يعاونون الجهاز الأكاديمي في أداء العملية التعليمية على أفضل وجه، فهم يمارسون أخلاقيات المهنة كمعيار السلوك المهني القويم . وقد تشكلت وتنامت هذه الأخلاقيات تدريجيا إلى أن أصبحت معتمدة أدبيا وقانونياً .

ويمكن تقديم نموذجاً للأخلاقيات المهنية الواجب إتباعها من أمناء المعامل وفنيي الورش على النحو التالي:

- الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف المقررة ، والانضباط أثناء العمل.
- العمل وفق المبادئ الأخلاقية وتجنب القيام بأي عمل يمكن أن يضر بسمعة الكلية .
- المشاركة الفعالة لأمناء المعامل مع المشرفين على المعامل لمساعدة الطلاب في إجراء التجارب المعملية.
- التشغيل السليم للفنيين لماكينات وآلات الورش، ومتابعة صيانتها، والتأكد من أنها تعمل بحالة جيدة .
- الحفاظ على عهده من أجهزة المعامل وماكينات الورش ، ومتابعة صيانتها ، والتأكد من أنها تعمل بحالة جيدة .
- الابتعاد عن استخدام موارد المعامل والورش للأغراض الشخصية ، من عدد ومستلزمات معملية وفنية.
- الصبر وحسن التعامل مع الطلاب عند إجرائهم للتجارب المعملية بالمعامل ، والتمارين الفنية بالورش .
- الاحترام الكامل للتعليمات الخاصة بإجراء التجارب أو تشغيل الماكينات ، مراعيًا في ذلك قوانين الأخلاق المهنية ، والأمن الصناعي ، والصحة المهنية.
- التأكد من أن دليل التجارب المعملية لكل مقرر دراسي ، وكذا دليل التدريب الفني لمقرر تكنولوجيا الورش ، متوفرة وموزعة على الطلاب .

ممارسات الأخلاقيات المهنية للمهندسين :

المهندسون يتطلعون إلى زيادة فعالية مهنتهم ، عن طريق الاشتراك في جمعيات المهندسين ، والتعلم من المدارس العلمية والإطلاع على النشرات الهندسية ، والتبادل للمعلومات والخبرة مع زملائهم من المهندسين. هذا وبالإضافة غالى أن المهندس عليه الايستجب لنفسه المديح ، كما عليه أن يتجنب كل ماشأنه أن يضر بسمعة المهنة وشرفها .

وقد اعتادت نقابة المهندسين المصرية الى القيد المباشر لخريجي كليات الهندسة من الجامعات المصرية المعترف بها من قبل المجلس الأعلى للجامعات وكذلك والمعاهد لمعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي .ولكن بدأت النقابة مؤخراً في النظر إلى رفع مستوى أعضائها بضرورة عقد امتحان مهني (Professional Exam) لخريجي كليات الهندسة في مصر قبل قبول عضويتهم بالنقابة.

كما يجب على المهندس بعد تخرجه من كلية الهندسية وانتمائها لنقابة المهندسين المصرية إن يتلو القسم التالي :



" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على سر المهنة، وأحترم قوانينها وتقاليدها "

وذلك لإلزامه بكل أمانة المهنة .

1. ميثاق شرف مهنة الهندسة :

المهندس يجب عليه أن يلتزم بميثاق شرف المهنة، وهو قانون أخلاقي للمهندسين بهدف الرقي بالمهنة. قد عقدت عد من الاجتماعات لنقابات المهندسين في العالم لوضع ميثاق شرف مهنة الهندسة . وقد اختتمت هذه الاجتماعات بعقد مؤتمر عالمي للمهندسين في نيويورك مؤخراً . وصدر عن هذا المؤتمر ميثاق شرف المهنة ، وهو على النحو التالي (ببعض التصرف):

- اعتراف المهندس بمبادئ الأمانة والعدالة والاحترام المتبادل التي توجه تصرفاته في الحياة .
- مزاوله المهندس لمهنته بموجب مبادئ وقوانين أخلاقية عمادها الشفافية والمصادقية.
- قيام المهندس بمهام مهنته بإخلاص للجمهور وعملائه ، وبنزاهة واستقامة للجميع.
- اهتمام المهندس بالصالح العام ، والاستعداد لاستخدام مواهب ومعلوماته الخاصة لمنفعة الجنس البشري .
- تعزيز المهندس شرف كمهنته وكرامتها.
- تجنب المهندس الاشتراك في المشاريع المشكوك في صفتها.
- معاملة المهندس لزملائه من المهندسين بالتسامح والعدل.

2. معايير أداء مهنة الهندسة:

المهندس يجب عليه أن يلتزم بمعايير أداء مهنة الهندسة للمحافظة على كرامتها ، والسلامة في تنفيذها، وهو على النحو التالي:

- الإخلاص الملزم بالنزاهة والعدالة، بما يتناسب والمسئوليات الجسام الملقاة على عاتقه ، من أجل حياة أفضل توفر للجنس البشري أسباب اليسر والرفاهية.
- التنافس في نطاق جاد شريف، قوامه الكفاءة وأساسه الجودة، ودعامته المهنة، والبعد عن الوسائل غير المشروعة في الوصول والترقي كالوساطة والرشوة.
- التقدير المحايد للجهد البشري تقديراً سليماً وعادلاً وضع الحقوق في نصابها الصحيح ، سواء كانت مادية أو معنوية .
- الصراحة العلنية في التعامل المريح، مع الثبات الدائم على الرأي العلمي ولو في غير صالح العمل.
- الإقرار بالأراء في وضوح وثقة ، مع عدم الخوض في الموضوعات غير المدروسة ، أو التعرض بأراء في مجالات تتوافر له بيان.
- الامتناع عن الارتجال في العمل الهندسي، وتجنب الإنسياق الانفعالي الى المجالات غير العلمية تحت ضغوط نفسية او أية مآرب شخصية .
- الرفض البات للمشاركة بالمعلومات العلمية في الأعمال غير المشروعة ، أو المدمرة التي قد تضر بالجنس البشري ، وعليه أن يسلم القائمين على ذلك إلى العدالة، ووضعهم في مواجهة مع القانون.
- الاعتزاز بقلب " مهندس " والحفاظ على وضع المهنة السامي، بعدم ترويج شائعات واقتراءات على زميل بدافع الحقد والغيرة . وكذا عدم التستر على زميل يثبت ارتكابه لما يشين بقلبه .
- المشاركة الفعالة في تطوير المهنة ، وإثرائها بثمرة جهد دائب لا يتقطع ، مساهم في صرح البشرية التكنولوجية الهائل.

3. علاقة المهندس نحو الجمهور:

المهندس يجب عليه أن يتعامل مع الجمهور بالتوافق والتكيف، والحكم السليم الصادق، بحيث تكون علاقته مع جمهوره على النحو التالي:

- السعي إلى تثقيف الجمهور بمعلومات ومعارف هندسية ، وعدم تشجيع انتشار الأقوال الكاذبة المشبوهة ، والمبالغ فيها مما له علاقة بالهندسة.
- الاهتمام الكافي بصحة وسلامة الجمهور الذين قد يتأثرون بالأعمال المسئول هو عنها.



- الإبداء برأي مبنى على المعرفة الكافية والإعتقاد الصادق، عند تقدمه للشهادة أمام القضاء أو النيابة أو الجهات الرسمية.
 - الامتناع عن إصدار بيانات مغرضة أو إنتقادات شخصية أو حجج وهمية، تختص بالسياسة العامة لصالح جهات خاصة أو عزت له بها ، أو استأجرته من أجلها ، مالم يعلن عن الجهة التي يعمل لصالحها .
 - الامتناع عن إعطاء رأيه علناً في موضوع هندسي ، مالم تكن عنده المعلومات الكافية ، ويكون قد اطلع على الحقائق المتعلقة بالموضوع .
4. علاقة المهندس نحو العملاء:
- المهندس يجب عليه أن يتعامل مع العملاء بالأمانة وعدم التميز ، والقدرة على المتواصل ، بحيث تكون علاقته مع عملائه على النحو التالي :
- التصرف في الأمور الهندسية الخاصة بكل عميل.
 - التصرف بكل نزاهة مع العملاء عند إشرافه على تنفيذ العقود.
 - القيام بتوضيح وضعه لعملائه قبل مباشرة عمله أو ارتباطه بعمل معين.
 - الاحتياط للحالات والإحداث الخطرة التي تحدد الحياة أو الممتلكات في الأعمال المسئول أو غير المسئول عنها ، وعليه أن يوجه فوراً انتباه المسئولية مباشرة الى تلك الحالات والإحداث .
 - العرض بصراحة تامة للعواقب التي يتوقع حصولها نتيجة لأي تحويل مقترح بشأن عمل هندسي هو مسئول عن صحته الفنية واتفق أن تغلب على رأيه سلطة غير فنية .
 - النصيح لعمله باستخدام أخصائيين ، والتعاون مع أولئك الأخصائيين عندما يجد أن مصلحة عملائه تتطلب تلك الخدمات .
 - الامتناع عن إفشاء معلومات تتعلق بإعمال عملائه التجارية أو الفنية دون موافقتهم.
 - الامتناع عن قبول عمولة مادية أو منحة مباشرة أو واسطة من مقاولين أو جماعات أخرى .
 - الامتناع عن التدخل ، من وجهة مالية ، بالمناقصات بين مقاولين في عمل يختص هو به كمهندس مالم يسمح له بذلك عميله.
 - الاعلان الفوري لعمله عن اية مصلحة له في عمل ينافس أو يؤثر في أعمال عميله ، وإلا يسمح لأية مصلحة له في أي عمل ما أن تؤثر في رأيه في أي عمل هندسي يقوم هو به ، أو يمكن أن يدعى للقيام به كموظف.
5. علاقة المهندس نحو الزملاء:
- المهندس يجب أن يتعامل مع الزملاء من المهندسين باللباقة والكرامات، والتحكم في الذات ، بحيث تكون علاقته مع زملائه على النحو التالي:
- السعي الى حماية مهنة الهندسة إجمالاً وإفراداً من أي سوء تفاهم أو سوء تمثيل وإعطاء الفضل في الأعمال الهندسية الى أصحاب الفضل الذين يستحقونه.
 - التعزيز لمبدأ المكافأة الوافية واللائقة للقائمين بالإعمال الهندسية ، بما فيهم أولئك الذين يقومون بالإعمال القانونية ، حيث ان هذا المبدأ يوافق الصالح العام ، ويحافظ على مستوى المهنة .
 - الاجتهاد في إيجاد الفرص لترقية المهندسين الذين في خدمتهم ولتقدمهم الفني.
 - الامتناع عن الضرر بالسمعة الفنية لأي مهندس آخر ولا بمجهوره. اما إذا اعتقد بان أعمال بعض المهندسين غير قانونية وغير نزيهة ، فعليه أن يقدم المعلومات إلى السلطات المختصة لاجراء اللازم.
 - الامتناع عن السعي الى إحلاله محل مهندس آخر ، إذا كان عالماً أن الإجراءات اللازمة قد اتخذت لاستخدام ذلك المهندس.
 - الامتناع عن منافسة مهندساً آخر للحصول على العمل بتخفيض أتعابه الاعتيادية ، وخصوصاً بعد الاطلاع على شروط المهندس آخر.
 - الامتناع عن استغلال مركزه كموظف بمرتبة معين لينافس ، بصفة غير عادلة، مهندساً آخر في عمله.
 - الامتناع عن المشاركة في مسئولية القيام بعمل ما مع ميين لا يلتزم بمبدهم مع الأمس الأخلاقية .



وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا
بدمياط الجديدة

